جارية منها واذا قلنا بانه ارزاق لزمه كفايته كما هو ظاهر ثم هل المراد بها كفاية امثاله
عرفا ام كفاية ذاته نظير ما ياتي في كفاية القريب والثاني كل محتمل ولو قال من رده من بلد
كذا فرده من تلك الجهة لكن من ابعد منه فلا زيادة له لتبرعه بها او من اقرب منه فله
قسطه من الجعل لانه قوبل بكل العمل فيوزع على ما وجد منه وما عدم ومحله ان
تساوت الطريق سهولة او حزونة والا كان النصف مثلا الذي اتى به ضعف ما تركه
استحق ثلثي الجعل اما اذا رده من جهة اخرى فلا يستحق شيا مطلقا على ما بحثه السبكي
وتبعه الاذرعي اولا لانه لم ياذن له في الرد منها وله احتمال انه يستحق بقدر ما يستحقه
لو رده من الجهة المعينة وهو المنقول في الكافي واعتمده اعني الاذرعي قال لان التعيين
انما يراد به الارشاد لمحله ومن ثم لو اراد حقيقة التعيين لم يستحق شيا ولا يشكل على ما
ذكر نحو من خاط لي ثوبا او بنى لي حايطا او علمني سورة فله كذا فاتى ببعضه لم يستحق
شيا لانه لم يحصل غرضه الذي سماه وثم حصل غرضه ومن ثم لو ذكر شيئين مستقلين
كمن رد عبدي فله كذا استحق نصف الجعل برد احدهما وفيه شارح بما اذا تساوى
محلهما اي وقد استوت طرقهما سهولة وحزونة اخذا من تعيين هم بذلك للرد من
نفس الطريق المعين والحق الزركشي بذلك غيبة الطالب عن الدرس ايا ما وقد قال الواقف
من حضر شهرا فله كذا فيستحق قسط ما حضر لتفاصل الايام ومر فيه كلام في الوقف فراجعه
فرع يجوز الجعالة على الرقية بجايز كما مر وتمريض مريض ومداواته ولو دابة ثم
ان عين لذلك حدا كالشفا ووجد استحق المسمى والا فاجرة المثل ولو جاعله على رد عبيد
ورد بعضهم استحق قسطه باعتبار العدد اي القيمة من المذكورين لان اجرة ردهم
لا تتفاوت حينئذ غالبا او على حج وعمرة وزيادة فعمل بعضها استحق بقسطه بتوزيع
المسمى على اجرة مثل الثلاثة ولو اشترك اثنان مثلا معينين او لا وقد عمها النداء في رده
اشتركا في الجعل او ثلاثة فكذلك بحسب الرؤوس وان تفاوت عملهم اذ لا ينضبط حتى يوزع
عليه وبه فارق توزيعه بقدر الملك على الملاك التزموه وفارق ذلك ايضا من دخل
داري فاعطه درهما فدخل جمع استحق كل درهما بان كلا هنا داخل وليس كل ثم
رادا له وانما الراد مجموعهم ولو قال ان رددتما عبدي فلكما كذا فرده احدهما استحق
النصف لانه لم يلتزم له سواه كما قالاه وبحث السبكي انه لا شي له ضعيف ولو التزم
جعلا

جعلا المعين كان رددته فلك دينار فشاركه غيره في العمل ان قصد اعانته مجانا
او بعوض منه فله اي ذلك المعين كل الجعل لان قصد الملتزم الرد ممن التزم له باي
وجه امكن فلم يقصر لفظه على المخاطب وحده بخلاف ما مر فيما اذا اذن لمعين فرد نايبه
مع قدرته لان المالك لم ياذن فيه اصلا ولا شي للمعاون الا ان التزم له المخاطب اجرة
واخذ السبكي من كلامهم هنا في المساقاة جواز الاستنابة في الامامة والتدريس وساير
الوظايف القابلة للنيابة وان لم ياذن الواقف اذا استناب من وجد فيه شروط الواقف
مثله او خيرا منه ويستحق المستنيب كل المعلوم وضعف افتا المصنف وابن عبد السلام
انه لا يستحقه واحد منهما المستنيب لعدم مباشرته والنايب الذي لم ياذن له الناظر لعدم
ولايته ورد عليه الاذرعي ذلك واطال ثم قال وما ذكره فيه فتح باب لاكل ارباب الجهالات
مال الوقوف دايما المرصد للمناصب الدينية واستنابة من لا يصلح او يصلح بنزر يسير قال
غيره وهكذا جرى فلا حول ولا قوة الا بالله انتهى ويرد بانه سد ذلك الباب باشتراط
كونه مثله او خيرا منه والزركشي بان الريع ليس من باب جعالة ولا اجارة اذ لا يمكن
وقوع العمل مسلما للمستاجر والجاعل وانما هو اباحة بشرط الحضور ولم يوجد فلا يصح
اخذه المذكور وقضيته انه لا شي للمستنيب ولو لعذر ولو لمن هو خير منه وقضية
كلام الاذرعي خلافه والذي يتجه استثنا النيابة لمثله او خير منه لعذر عملا بالعرف
المطرد بالمسامحة في الانابة حينئذ وعليه فيجاب عما ذكره الزركشي بانه لما اناب باحد
القيدين المذكورين سومح له وان لم تتصور هنا اجارة ولا جعالة عملا باطراد
العرف بهذه المسامحة المطلع عليها الواقفون المتنزلة منزلة شروطهم وحينئذ صار
كانه حاضر فاستحق المعلوم ولزمه ما التزم النايب ويوخذ من قول السبكي القابلة
للنيابة ان المتفقه لا تجوز له الاستنابة حتى عند السبكي اذ لا يمكن احدا ان يتفقه
عنه وبه جزم الغزي قال غيره واضح والكلام كله في غير وقف الاتراك كما مر فيها و
ان قصد المشارك العمل للمالك يعني الملتزم بجعل او بدونه او لنفسه او للجميع
او لاثنين منهم او لم يقصد شيا فللاول قسطه ان شاركه من اول العمل وهو نصف
الجعل ان قصد نفسه او الملتزم او هما او اطلق وثلاثة ارباعه ان قصد نفسه
والعامل او العامل والملتزم وثلثاه ان قصد الجميع ولا شي للمشارك بحال اي في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)